

قرار وزير السياحة رقم (27) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية

وزير السياحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء .

وعلى القانون رقم (40) لسنة 1999م بشأن السياحة .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن الترويج السياحي .

وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .

وعلى القرار الجمهوري رقم (54) لسنة 2008م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة .

قر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) تسمى هذه اللائحة { لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية }

مادة (2) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرین كلاً منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك .

-الجمهوريات : الجمهورية اليمنية

-الوزارات : وزارة السياحة

-الوزير : وزير السياحة

-القانون : قانون السياحة رقم (40) لسنة 1999م وقانون الترويج السياحي رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته .

-المجلس : مجلس الترويج السياحي

-الادارة المختصة : الادارة العامة للبرامج والأنشطة السياحية بديوان عام الوزارة ومكاتب الوزارة بالأمانة والمحافظات .

-اللائحة : لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية .

-المكتب : مكتب الوزارة بالأمانة أو المحافظات .

-المهرجان السياحي : ظاهرة جماهيرية ترقى بهمزة قيادة فيها مختلف الفعاليات والأنشطة السياحية والفنية والرياضية والثقافية والتسويقية خلال فترة زمنية محددة ، ويهدف إلى تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية وثقافية وترويجية على المستوى المحلي والوطني .

-المعرض السياحي: فعالية تسويقية سياحية تنظم خلال فترة زمنية محددة، تعرض فيها وتباع خدمات وبرامج المنشآت السياحية العاملة في مجال السياحة كوكالات السفر والسياحة والفنادق والمنتجعات والصناعات التقليدية وغيرها، ويشارك فيه بائعون ومشترون محليون وخارجيون ويشتمل على فعاليات فنية وترفيهية أخرى.

-المؤسسات السياحية: الشركات والمؤسسات المتخصصة العاملة في تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية.

مادة (3) : تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

1-تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية على مستوى الجمهورية بهدف تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية وثقافية على المستوى المحلي والوطني وفقاً للشروط والضوابط المحددة.

2-تطوير المهرجانات والمعارض السياحية على المستوى المحلي والوطني وإكسابها بعداً سياحياً محلياً وإقليمياً ودولياً.

الفصل الثاني

تصنيف المهرجانات والمعارض السياحية

مادة (4) أ - تصنف المهرجانات السياحية على النحو التالي:-

• مهرجانات داخلية متعددة الفعاليات: هي المهرجانات التي تشارك فيها فعاليات سياحية وفنية ورياضية وثقافية وتسويقية من محافظة واحدة أو من عدد من محافظات الجمهورية.

• مهرجانات إقليمية متعددة الفعاليات: هي المهرجانات التي تشارك فيها فعاليات سياحية وفنية ورياضية وثقافية وتسويقية داخلية وإقليمية.

• مهرجانات دولية متعددة الفعاليات: هي المهرجانات التي تشارك فيها فعاليات سياحية وفنية ورياضية وثقافية وتسويقية داخلية وإقليمية ودولية.

4- مهرجانات داخلية محدودة الفعاليات: هي المهرجانات التي تقام فيها فعالية داخلية واحدة أو اثنتين من الفعاليات التي تتضمنها المهرجانات السياحية متعددة الفعاليات.

5- مهرجانات إقليمية محدودة الفعاليات: هي المهرجانات التي تقام فيها فعالية داخلية وإقليمية واحدة او اثنتين من الفعاليات التي تتضمنها المهرجانات السياحية متعددة الفعاليات.

6- مهرجانات دولية محدودة الفعاليات : هي المهرجانات التي تقام فيها فعالية داخلية وإقليمية ودولية واحدة او اثنتين من الفعاليات التي تتضمنها المهرجانات السياحية متعددة الفعاليات.

ب - تصنف المعارض السياحية على النحو التالي:-

1- معارض داخلية: هي المعارض التي تباع فيها وتشترى برامج وخدمات سياحية مختلفة ويشارك فيها أفراد ومؤسسات وشركات وفنادق ومنتجعات ومطاعم سياحية وصناعات تقليدية عاملة في إطار محافظة واحدة أو عدد من محافظات الجمهورية.

2- معارض إقليمية: هي المعارض التي تباع فيها وتشترى برامج وخدمات سياحية مختلفة ويشارك فيها أفراد ومؤسسات وشركات وفنادق ومنتجعات ومطاعم سياحية وصناعات تقليدية داخلية وإقليمية.

3- معارض دولية: هي المعارض التي تباع فيها وتشترى برامج وخدمات سياحية مختلفة ويشارك فيها أفراد ومؤسسات وشركات وفنادق ومنتجعات ومطاعم سياحية وصناعات تقليدية داخلية وإقليمية ودولية.

الفصل الثالث

شروط وإجراءات الترخيص لمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية

مادة (5) لا يجوز لأي منظم القيام بمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات أو المعارض السياحية ما لم يكن مرخص له من الوزارة وطبقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

مادة (6) يشترط في المنظم (المنظم) للحصول على ترخيص مزاولة نشاط تنظيم المهرجانات أو المعارض السياحية ما يلي :

- وجود مقر (مكتب) للمنظم له عنوان محدد وملووم في الجمهورية ومجهز بوسائل العمل المناسبة.
- التخصص في مجال تنظيم المهرجانات أو المعارض السياحية وخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات لتنظيم المهرجانات الإقليمية والدولية وثلاث سنوات لتنظيم المهرجانات الداخلية.
- توفر مدير حاصل على شهادة جامعية، بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن خمس سنوات في تنظيم المهرجانات أو المعارض.
- توفر طاقم عمل إداري وفني مناسب.
- تقديم دليل يثبت خبراته العملية السابقة في مجال تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية.
- الالتزام بتقديم برنامج سنوي قبل ثلاثة أشهر من كل عام يحتوي على المهرجانات أو المعارض المزمع تنظيمها خلال العام التالي.

مادة (7) تتم إجراءات طلب وإصدار الترخيص لمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات أو المعارض السياحية طبقاً للآلية التالية :

ينقدم (المنظم) الراغب في مزاولة نشاط تنظيم المهرجانات أو المعارض السياحية أو من يمثله قانوناً بطلب كتابي موقع عليه ومحظوظ إلى الإدارة المختصة ببيان عام الوزارة أو فروع الوزارة في الأمانة والمحافظات ويرفق به صورة معتمدة وسارية المفعول من الوثائق التالية:

- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر للمنظم + صورتين فوتوغرافيتين مقاس (4×6).
- السجل التجاري والنظام التأسيسي .
- كشف بالطاقم الإداري والفني مشتملاً على السير الذاتية للطاقم .
- الوثائق الخاصة بالمدير (المؤهل - الخبرة- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر)
- دليل خاص يتضمن التعريف بالمنظم وخبراته العملية السابقة في مجال تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية
- تحرير إلتزام رسمي بتقديم برنامج سنوي قبل ثلاثة أشهر من كل عام يحتوي على المهرجانات أو المعارض المزمع تنظيمها خلال العام التالي.

مادة (8) تتولى الإدارة المختصة المراجعة للطلب المقدم والتتأكد من استيفاءه لكافة البيانات والوثائق المطلوبة وتبت في الطلب المقدم للترخيص خلال أسبوع من تاريخ تحويله إليها .

مادة (٩) يمنح المتقدم ترخيص عام رسمي من الوزارة لمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات و المعارض السياحية بعد التأكيد من استيفاءه لكافة الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ودفع الرسوم المقررة.

مادة (10) أ- تحدد رسوم منح الترخيص والتجديد لمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية بمبلغ (150000) مائة وخمسون ألف ريال تستوفى وتورّد لصالح الخزينة العامة.

- ٠ يجوز منح ترخيص بدل فاقد أو تالف عن الترخيص، بعد إثبات فقدان والتلف للترخيص بصورة رسمية ودفع 5% من قيمة رسوم الترخيص..

استنفأء أية بيانات حديدة ودفع رسوم التحديد.

- تفرض 10% من قيمة الترخيص كغرامة في حالة تأخير التجديد عن الفترة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

جـ- لغرض إستيفاء رسوم ال ترخيص وتجديده السنوي يعتبر أي جزء من السنة
ترخيص لسنة كاملة .

الفصل الرابع

شروط وإجراءات منح الترخيص لتنظيم المهرجانات والمعارض السياحية

مادة (12) لا يجوز لأي منظم القيام بتنظيم أي مهرجان أو معرض مالم يكن مرخص له من الوزارة وطبقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

ماده (13) يشترط في المتقن(المنظم) للحصول على ترخيص لتنظيم مهرجان أو معرض ما يلي:

- الحصول على ترخيص عام لمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية من الوزارة.
 - توفر مدير حاصل على شهادة جامعية ،بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن خمس سنوات في تنظيم المهرجانات أو المعارض.
 - توفر الطاقم الفني المناسب لتنظيم المهرجانات أو المعارض السياحية .
 - استيفاء أي تراخيص مكملة من الجهات الرسمية ذات العلاقة بالنشاط.
 - تقديم خطه متكاملة لتنظيم المهرجان محدداً فيها ما يلي :
 - إسم المهرجان ومقارنته
 - أهداف المهرجان

٠ فترة تنظيم المهرجان شريطة أن لا يترافق مع فترة تنظيم مهرجان آخر فيما يتصل بالمهرجانات ذات الطابع الدولي.

هـ المعارض المصاحبة للمهرجان (سياحي - تجاري / حرف تقليدية / فنون تشكيلية الخ) .

٠ أنواع الفعاليات الخاصة بالمهرجان وتحديد الفرق المشاركة .

٠ التحديد التفصيلي للخطة الدعائية والإعلامية المصاحبة للمهرجان وتحديد الجهات الراعية بمختلف مستوياتها سواءً كانت محلية أو خارجية مع تقديم البروفات الأولية لكافحة الوسائل الترويجية المنتجة .

ـ أن تتضمن الخطة فعاليات توعوية متعلقة بالسياحة والبيئة وفعاليات أخرى مختصة بالمرأة والطفل .

٠ الشرائح المستهدفة لزوار المهرجان (محليين - إقليميين - دوليين)

يـ إرفاق قائمة بأسعار الخدمات السياحية المقدمة خلال المهرجان

٠ إرفاق البرنامج الزمني التفصيلي للفعاليات المختلفة التي ستتم خلال الفترة المحددة للمهرجان .

٦. تقديم خطة متكاملة لتنظيم المعرض تحتوي على ما يلي :

أـ إسم المعرض ومقر تنظيمه

بـ أهداف المعرض

جـ شعار المعرض المكتوب (slogan) والذي يجب أن يكون معبراً عن أهداف المعرض بالإضافة إلى الشعار الفني (logo) الذي يجب أن يكون مميزاً .

دـ فترة تنظيم المعرض شريطة أن لا تكون متزامنة مع فترة تنظيم معرض آخر فيما يتصل بالمعرض الدولي .

هـ الفعاليات المصاحبة للمعرض (فنية - رياضية - فنون تشكيلية الخ) .

وـ التحديد التفصيلي للخطة الدعائية والإعلامية المصاحبة للمعرض ، وتحديد الجهات الراعية بمختلف مستوياتها سواءً كانت محلية أو خارجية مع تقديم البروفات الأولية لكافحة الوسائل الترويجية المنتجة .

زـ الأفراد والمنشآت والمؤسسات والشركات التي ستشارك في المعرض سواءً كانت محلية أو خارجية وتحديد عدد الأجنحة التي سيحتويها المعرض .

ـ إرفاق قائمة بأسعار الخدمات والسلع المصاحبة للمعرض .

طـ إرفاق البرنامج الزمني التفصيلي للفعاليات المختلفة التي ستتم على هامش المعرض .

٧. تقديم شهادات ضمان بنكية غير مشروطة من أحد البنوك المعترف بها في الجمهورية صالحة لمدة ثلاثة أشهر بعد انتهاء فترة المهرجان أو المعرض باسم الوزارة فيما يتعلق بالمهرجان أو المعرض الإقليمي أو الدولي وباسم مكتب الوزارة فيما يتعلق بالمهرجان أو المعرض الداخلي على النحو التالي:

- (150.000) مائة وخمسون ألف دولار أمريكي للمهرجان الإقليمي أو الدولي .

- (100.000) مائة ألف دولار أمريكي للمعرض الإقليمي أو الدولي .

٠ (150.000) مليون وخمسمائة ألف ريال للمهرجان الداخلي.

٠ (100.0000) مليون ريال للمعرض الداخلي.

مادة (14): تحدد الشروط الفنية الواجب توفرها لتنظيم مهرجان أو معرض سياحي بالآتي :

١- الموقع المناسب من حيث المساحة والشكل .

٢- توفر المنشآت المناسبة لإقامة مختلف الفعاليات والأنشطة الخاصة بالمهرجان أو المعرض .

٣ - أن تقام المنشآت الخاصة بتنظيم فعاليات وأنشطة المهرجان أو المعرض وفقاً للمواصفات المطلوبة وشروط الأمن والسلامة ومتطلبات الدفاع المدني .

٤- استخدام ديكورات تعكس جمال الطابع المعماري اليمني المميز ، والبيئة اليمنية .

٥- ضرورة توفر مساحة مناسبة لوقف سيارات الزوار .

٦- أن يكون المعرض (صالة العرض) ومسرح فعاليات المهرجان مؤثثاً بشكل لائق ويتوفر فيها كافة التجهيزات المناسبة .

٧- وجود لوحات إرشادية ترشد الزوار إلى أماكن العروض والفعاليات المختلفة للمهرجان

والأجنحة المختلفة للمعرض .

٨- إصدار دليل يحتوي على برنامج زمني يحدد كافة الفعاليات والأنشطة والخدمات التي سيتم عرضها أثناء المهرجان أو المعرض .

٩- توفر الخدمات السياحية (مطاعم / كافيتريات) و حمامات عامة (رجالية / نسائية) .

١٠- وضع صندوق للشكوى والمقترحات .

مادة (15) يشترط في الفعاليات الثقافية والفنية المختلفة المقدمة خلال المهرجان أو المعرض مراعاة الآداب العامة واحترام الذوق العام .

مادة (16) يتلزم المنظم بنشر إعلان عن المهرجان أو المعرض في الصحف الرسمية يتضمن (الإسم وعنوان وموعد التنظيم) .

مادة (17) أ- يتلزم المنظم بالنظافة العامة داخل وخارج أماكن المنشآت الخاصة بالمهرجان أو المعرض والنظافة الشخصية للعاملين والالتزام بارتداء الزي الرسمي سواءً للعاملين في تنظيم المهرجان او المعرض او الخدمات السياحية المصاحبة .

ب - يتلزم المنظم بمسك سجلات محاسبية سواء للمهرجان أو المعرض تبرز عند الطلب الرسمي وتحمل مسؤولية صحة محتوياتها .

مادة (18) يتلزم المنظم بتقديم تقرير عند انتهاء المهرجان او المعرض يتضمن كافة المعلومات حول سير كافة فعاليات وأنشطة المهرجان او المعرض وعدد الزوار والرعاية لكل منها والجهات المشاركة والصفقات التي أبرمت خلال فترة المعرض .

مادة (19) لا يجوز للمنظم تعديل أو تأجيل موعد تنظيم المهرجان او المعرض إلا لظروف طارئة مسببة وبعد موافقة الوزارة والإعلان عن ذلك رسمياً .

مادة (20) يلتزم المنظم بإبراز الشعار الرسمي للسياحة سواءً المكتوب (slogan) او الفي (logo) وكذلك الموقع الإلكتروني للوزارة في كافة الأعمال الدعائية والإعلانية الخاصة بالمهرجان أو المعرض.

مادة (21) تتم إجراءات طلب وإصدار الترخيص لتنظيم المهرجانات والمعارض السياحية طبقاً للآلية التالية :

يقدم (المنظم) الراغب في تنظيم أي مهرجان أو معرض سياحي أو من يمثله قانوناً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التنظيم على الأقل بطلب كتابي موقع عليه ومحتمل إلى :

- أ- مدير عام الإدارة المختصة بديوان عام الوزارة إذا كان المهرجان أو المعرض (إقليمي أو دولي)
- ب- مدير عام المكتب للحصول على ترخيص إذا كان المهرجان أو المعرض (داخلي) ويرفق به صورة معتمدة وسارية المفعول من الوثائق التالية:

- ترخيص عام مزاولة نشاط تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية الممنوح من الوزارة
- عقد إيجار أو انتفاع أو وثيقة ملكية سواءً كان بالنسبة للمعرض أو لمقر المهرجان.
- عقد الجهة المكلفة بإدارة المهرجان أو المعرض، أو عقد مع الجهة التي ينظم لصالحها المهرجان.
- كشف بالطاقم الفني المكلف بإدارة المعرض أو المهرجان مشتملاً على السير الذاتية للطاقم.
- الوثائق الخاصة بمدير المهرجان أو المعرض (المؤهل - الخبرة - البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر).
- شهادات الضمان البنكي المنصوص عليها في المادة (13) من هذه اللائحة وبحسب نوع المهرجان أو المعرض.
- خطة المهرجان أو المعرض المزمع تنظيمه المشار إليها في المادة (13) من هذه اللائحة.
- عقود الرعاية المبرمة مع الجهات الراعية بمختلف مستوياتها سواءً كان للمهرجان أو المعرض.

مادة (22) تتولى الإدارة المختصة أو المكتب كلاً فيما يخصه المراجعة للطلب المقدم والتأكد من استيفاءه لكافة البيانات والوثائق المطلوبة وتکليف المختصين بالنزول الميداني إلى مكان المهرجان أو المعرض للمعاينة والتأكد من توفر كافة الشروط الفنية المطلوبة في هذه اللائحة والبت في الطلب المقدم للترخيص خلال عشرة أيام من تاريخه .

مادة (23) يمنح المتقدم للحصول على موافقة لتنظيم مهرجان أو معرض سياحي كلاً فيما يخصه ترخيص رسمي من الوزارة أو المكتب بعد التأكيد من إستيفاءه لكافة الشروط الفنية العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة ودفع الرسوم المقررة.

مادة (24) تحدد رسوم خدمات منح ترخيص لتنظيم مهرجانات ومعارض سياحية على النحو التالي:

أولاً: المهرجانات السياحية:

أ- رسوم ترخيص تنظيم مهرجان متعدد الفعاليات:

• داخلي: (100000) مائة ألف ريال.

• إقليمي: (300000) ثلاثةمائة ألف ريال.

• دولي : (400000) أربعين ألف ريال.

ب- رسوم ترخيص مهرجان محدود الفعاليات:

• داخلي: (50000) خمسون ألف ريال.

• إقليمي: (100000) مائة ألف ريال.

• دولي: (200000) مائتي ألف ريال.

ثانياً: المعارض السياحية:

• رسوم ترخيص معرض سياحي داخلي: (100000) مائة ألف ريال.

• رسوم ترخيص معرض سياحي إقليمي: (200000) مائتي ألف ريال.

• رسوم ترخيص معرض سياحي دولي: (300000) ثلاثة ألف ريال.

مادة (25) تحدد وتورد نسبة 15% من عقود الرعاية للمهرجانات والمعارض السياحية الإقليمية والدولية لصالح المجلس وفقا للإجراءات المتبعة.

مادة (26) تحدد وتورد نسبة 10% من عقود الرعاية للمهرجانات والمعارض السياحية الداخلية لصالح لجان التنشيط السياحي بالأمانة أو المحافظة.

مادة (27) ينتهي الترخيص للمهرجان أو المعرض بانتهاء الفترة الزمنية المحددة للتنظيم.

مادة (28) يعتبر الترخيص الممنوح للمنظم لإقامة مهرجان أو معرض وثيقة رسمية لا يجوز التنازل عنه أو استخدامه من قبل شخصاً آخر أو جهة أخرى.

مادة (29) يجوز منح ترخيص بدل فاقد أو تالف عن الترخيص في حالة عدم تحقق غرض الترخيص، وبعد إثبات فقدان والتلف للترخيص بصورة رسمية ودفع 5% من قيمة رسوم الترخيص..

مادة (30) تعتبر الرسوم الخاصة بمنح الترخيص لتنظيم المهرجانات والمعارض السياحية رسوم خدمية وتحصل لصالح لجان التنشيط السياحي بالأمانة أو المحافظة.

مادة (31) تقوم الإدارة المختصة والمكتب بإعداد سجل خاص يقيد فيه كافة البيانات الخاصة بالمنظرين والمهرجانات والمعارض السياحية المرخص لها.

الفصل الخامس

العقوبات والأحكام العامة

مادة (32) يحق للوزير بقرار مسبب عدم التجديد للترخيص العام بمزاولة النشاط وعدم الترخيص لتنظيم أي مهرجان أو معرض سياحي إذا ثبتت مخالفة المنظم لأحكام القانون أو لقواعد الآداب العامة أو إذا ثبتت من خلال التقييم لأداءه عدم في تحقيق الأهداف المحددة من تنظيم المهرجان أو المعرض السياحي.

مادة (33) يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (5 ، 12،15،16،17،18،19،20) طبقاً للقانون والقوانين النافذة .

مادة (34) يحق للوزارة أو المكتب سحب قيمة الضمانات الخاصة بتنظيم المهرجانات والمعارض السياحية كلهاً أو جزئياً لتعويض المستفيد من خدمات المنظم في حالة تعرضهم لأضرار مادية أو عدم الوفاء بتوريد النسبة المحددة من عقود الرعاية المقررة في المواد (25،26) من هذه اللائحة.

ماده (35) إذا تقدم أكثر من طلب للترخيص لمهرجان أو معرض يصادف تنظيمهم في فترة زمنية واحدة، تتولى الإدارة المختصة أو المكتب كلاً فيما يخصه المفاضلة بين المتقدمين على أساس الأسبقية في تقديم الطلب والخبرة في المجال ونوع المهرجان أو المعرض.

مادة (36) للوزارة الحق في تكليف مذوبيٌّ أحدهما من الوزارة والأخر من المجلس للمشاركة والإشراف على الإعداد والتنظيم للمهرجانات والمعارض السياحية الإقليمية والدولية وذلك لضمان نجاحها وتحقيق أهدافها.

مادة (37) تتولى الإدارة المختصة بالوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذه اللائحة، والرفع بأية مخالفات إلى قيادة الوزارة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة (38) تتولى لجان التنشيط السياحي بالأمانة والمحافظات إختيار مجموعة من الأسواق الأسبوعية الشعبية التقليدية المشهورة على المستوى المحلي والعمل على تحسينها وتطويرها والمحافظة عليها من الانقراض.

مادة (39) يحق للمكتب إعفاء المهرجانات والمعارض السياحية الداخلية التي تقيمها الجمعيات الخيرية الخاصة بالفنانات ذوي الاحتياجات الخاصة والذي يخصص ريعها لصالح أفرادها من رسوم الترخيص وحصة عقود الرعاية.

مادة (٤٠) تسرى هذه اللائحة على المؤسسات والشركات العاملة في تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية العاملة على مستوى الجمهورية.

ماده(41) تلغى أية لوائح أو قرارات أو تراخيص تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

ماده (42) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاریخ: 16 ربیع الاول 1429ھ

الموافق: 24 مارس 2008م

نبيل حسن الفقيه
وزير السياحة